

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۴۷

الرابع : المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام ، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع ، ومن المؤلفة قلوبهم ضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو لإيصالهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع .

لا إشكال في أن هذا من موارد صرف الزكاة بنص الآية الكريمة كما يستفاد عن السنة القطعية وعليه قام الإجماع من المسلمين ، والعمدة تنقيح الموضوع وبيان المراد من المؤلفة قلوبهم ، فإن فيه أقوالاً .

الأول : ما يستفاد عن الشيخ في «الخلاف» و«المبسوط» ، ففي الأول قال : سهم المؤلفة كان على عهد رسول الله ﷺ وهم كانوا قوماً من المشركين يتألفهم النبي ﷺ ليقاتلوا معه ...»^(١) .

وفي الثاني قال : «والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستألون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام ...»^(٢) .

وهكذا أفاد في «الوسيلة» «..الذين يستألون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من أمثالهم فيتألفون ..»^(٣) .

وكذلك ما عن «الشرائع» «وهم الكفار الذين يستألون إلى الجهاد ...»^(٤) وعن

(١) الخلاف ٤ : ٢٣٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤٩ .

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ١٢٨ .

(٤) شرايع الإسلام ١ : ١٤٩ .

«الدروس»^(١) و«اللمعة»^(٢) مثله .

الثاني : ما يستفاد عن بعضهم التعميم بالنسبة إلى الكافر والمسلم، كما عن المفيد بما نقل عنه في «المعتبر»^(٣) «.. وقال : المؤلفه قلوبهم ضربان : مسلمون ومشركون، وبه قال الشافعي» .

وفي «السرائر» : «وأما المؤلفه قلوبهم : فهم الذين يتألفون ويستألون إلى الجهاد فإتهم يعطون سهماً من الصدقات مع الغنى، والفقر والكفر، والإسلام والفسق، لأنهم على ضربين : مؤلفه الكفر ومؤلفه الإسلام، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله : المؤلفه ضرب واحد وهي مؤلفه الكفر، والأول مذهب شيخنا المفيد وهو الصحيح لأنه يعضده ظاهر التنزيل، وعموم الآية فمن خصصها يحتاج إلى دليل»^(٤) .

واستقرب هذا القول في «المختلف»^(٥)، وعليه السيد الماتن لتقوية اعتقاداتهم .
الثالث : ما يستفاد عن بعض، اعتبار كون المؤلفه قلوبهم من المسلمين ولا يجوز إعطاء سهمهم للكفار، ونقل هذا القول العلامة في «المختلف»^(٦) عن ابن جنيد قال : «المؤلفه قلوبهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم الأقلية فخصهم بالمنافقين» .

وفي «الجواهر»^(٧) : قيل قريب هذا القول عن المفيد في كتاب «الإشراف»^(٨)،

(١) الدروس الشرعية ١ : ٤٠ .

(٢) اللمعة الدمشقية : ٥٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٥٧٣ .

(٤) السرائر ١ : ٤٥٦ .

(٥) مختلف الشيعة ٣ : ٢٠٠ .

(٦) مختلف الشيعة ٣ : ١٩٩ .

(٧) جواهر الكلام ١٥ : ٣٣٩ .

(٨) الإشراف : ٣٩ .

وهكذا عن حواشي الشهيد على «القواعد»^(١).

ولعله لذلك خصّه بالمسلمين ضعاف الإيمان صاحب «الحدائق»^(٢) بما لفظه «المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام ودخلوا فيه ولكنّه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر الله تعالى نبيّه ﷺ بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتدّ قلوبهم على البقاء على هذا الدين، فالتأليف إنّما هو لأجل البقاء على الدّين والثبات عليه لا لما زعموه (رضوان الله عليهم) من الجهاد كفاراً كانوا أو مسلمين وإيهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد»^(٣).

واستدل لهذا القول بجملة من النصوص.

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾^(٤) قال: «هم قوم وحدوا الله عزّوجلّ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد ﷺ فأمر الله عزّوجلّ نبيّه ﷺ أن يتألفهم بالمال والعتاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به، وإنّ رسول الله ﷺ يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، ومنهم أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس»^(٥).

منها: ما رواه عن تفسير القمي «.. وكان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعلمهم

(١) فوائد القواعد: ٢٦١.

(٢) فوائد القواعد: ٢٦١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٦.

(٤) التوبة ٩: ٦٠.

(٥) الكافي ٤: ١٩١.

ويعرفهم كما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرعوا»^(١).

منها: رسالة يونس عن زرارة عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم»^(٢).

منها: رسالة موسى بن بكر «.. لكما يعرفوا...»^(٣).

ولا يخفى أن الثمرة مترتبة لو قلنا بوجوب البسط على الأصناف الثمانية، وأمّا بناءً على القول بأن هذا من موارد الصرف كما سيأتي تحقيقه فلا مجال للبحث، مضافاً إلى أن ترتب الثمرة موقوف على القول بسقوط الجهاد في عصر الغيبة وعدمه فإننا لو قلنا بسقوطه واقتصرنا بالقول الأوّل لم يكن للمؤلفة قلوبهم مورد في عصر الغيبة.

والحاصل: أنه لا وجه لتخصيص الأدلّة بالكفّار (كما عليه الشيخ ومن معه) لتامة دلالة الأخبار المتقدمة وغيرها في الجملة على جواز صرفها لتقوية ضعفاء الإيمان من المسلمين، كما لا وجه لتخصيص سهم المؤلفة قلوبهم بالمسلمين، كما عليه «الحداثق» عملاً بظاهر النصوص المزبورة، بل الإطلاق محكم والقول بالتعميم هو المختار لتامة الإطلاق، مضافاً إلى التصريح بذلك في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم «... سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص...»^(٤) وفي هذه كفاية للحكم بالتعميم.

وبالجملة: مع الشك في جواز صرف سهم المؤلفة لضعفاء المسلمين يجوز درجها في سبيل الله ولو قلنا بمنع دخولهم في المؤلفة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

(٢) الكافي ٤: ١٩٣.

(٣) الكافي ٤: ١٩٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.

وما أفاده السيّد الماتن رحمه الله من ضعفاء العقول أراد به ضعفاء العقيدة، كما علّق عليه بعض المحقّقين رحمهم الله.

الخامس: الرقاب وهم ثلاثة أصناف:

الأوّل: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، ويتخير بين الدفع إلى كلّ من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى وافق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فردّ إلى الرق يسترجع منه، كما أنّه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فكّ رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبي يسترجع منه نعم، يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً، ولو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه عاجز؛ فإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله، وإلاّ ففي قبول قوله إشكال. والأحوط عدم القبول سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيّنة أيضاً كذلك، سواء صدّقه العبد أو كذّبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكبّب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

ولا يخفى أنّ لسان الآية في الأربعة الأخيرة يختلف عن الأربعة الأولى حيث إنّ

عدل عن «اللام» إلى «في» في الأخيرة، وفي وجه العدول قولان:

الأوّل: إنّ الأصناف الأربعة الأولى يدفع إليهم المال كي يتصرفوا فيها كيف شاءوا، وأمّا الأخيرة فلا، بل يصرف في الجهات التي حصل الاستحقاق بسبب الحاجة إليها؛ ففي الرقاب يصرف لتخلّص رقابهم من الرقبة، وفي الغارمين في قضاء

ديونهم وكذلك سبيل الله وابن السبيل .

الثاني: «الإشعار بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم لأنّ في الظرفية إيماء إلى أنهم أحقّاء بأن يجعلوا مصباً لها» هذا ما أفاده في «مصاييح الظلام»^(١).
وأما تخصيص سهم الرقاب بالثلاثة؛ ففي «الشرائع»: «وهم ثلاثة: المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة، والعبد يشتري ويعتق وإن لم يكن في شدة، لكن بشرط عدم المستحق»^(٢).

إلا أنّ ظاهر إطلاق الآية الكريمة وعدّة من النصوص، كموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال عليه السلام: «نعم لا بأس بذلك...»^(٣)
جواز صرفها في مطلق فك الرقبة من دون اختصاص له بالأصناف الثلاثة، وبإزائها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستائة يشتري بها نسمة ويعتقها، قال: «إذن يطلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»^(٤).

وهذه الرواية دالّة على عدم جواز فكّ الرقبة على نحو الإطلاق .

فتقيّد المطلقات بالرواية المقيّدة حسب قانون الإطلاق والتقييد، أو يقال ببقاء

(١) مصاييح الظلام ١٠: ٤٣٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١.

الإطلاق على حاله وحمل النهي في الرواية المقيّدة على الكراهة، بمعنى كراهة الاقتصار على صرف الزكاة في شراء العبد مع عدم كونه مسلماً أو في الشدة، ويستحب البسط في الصرف.

والظاهر عدم التقييد وفقاً لعدّة من الأعلام والحمل على الكراهة لعدم تناسب التعبير بقوله: «اذن يظلم قوماً آخرين...» مع عدم الجواز، بل عليه الحكم لعدم الجواز صريحاً، هذا ما أفاده في «المرتقى»^(١) والعمدة أنّ الرواية الموثقة لم تقل بعدم البأس على نحو الإطلاق، بل نفت البأس عن مورد السؤال وهو ما إذا لم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، ولذلك يشكل الحكم بجواز الصرف على نحو الإطلاق مع وجود سائر المواضع.

نعم؛ بما أنّ الرواية المقيّدة ضعيفة سنداً يحكم بإطلاق الحكم على وفق ما أدت إليه الموثقة، وهو جواز صرفها مع عدم وجدان موضع آخر، إلا أن يقال بتامية السند على وفق نقل «التهذيب»^(٢) فلذلك يشكل الحكم بالإطلاق. وكيف كان لا بأس بصرفها في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة من دون خلاف لخبر أبي إسحاق عن بعض أصحابنا قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: «يؤدّي عنه من مال الصدقة، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾»^(٣).

مضافاً إلى الإجماع المستغيض المنقول عن المحقق الهمداني^(٤) والإطلاقات

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٢٧٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٤ ذيل الحديث ١.

(٤) مصباح الفقيه ١٣: ٥٤٠.

الواردة، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المكاتب المطلق والمشروط نعم؛ الاحتياط يكون الدفع بعد حلول النجم مبني على عدم تحقق عنوان العجز كما عن «المدارك»^(١)، إلا أنه لو اطمئن من عدم التمكن في وقته يصدق العجز.

وأما جواز الدفع إلى العبد أو إلى المولى مخيراً: فمقتضى إطلاق الآية الكريمة فإنّ ظاهرها صرف الزكاة في فك الرقبة سواء كان بالدفع إلى العبد أو إلى المولى.

وأما وجوب الاسترجاع لو اتفق عجز العبد عن ردّ باقي الكتابة فردّ إلى الرقبة: فلعدم صرفها في سبيل الرقاب، كما أنه لو دفعها ولم يصرّفها في فك رقبتها.

وأما جواز الاحتساب من سهم الفقراء إذا كان فقيراً فلشمول الآية للمقام. قوله ﷺ: ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله.

وهذا مما لا إشكال فيه لأنّ تمام الاعتبار في المقام بالعلم أو البيّنة، وأما الكلام فيما إذا لم يكن علم ولا بيّنة: فقد أشكل السيّد في قبول قوله واحتياط بعدم القبول لأنّ الأصل عدم حجّية قوله نعم، إن صدّقه مولاه فقد قيل بقبول قوله مستنداً بأنّ «الحق في العبد له» كما قيل بقبول دعوى المولى مع تصديقه العبد، وعلّق المحقّق النائيني ﷺ على كلام السيّد ﷺ بقوله: «الأقوى قبول قول كل منهما مع تصديق الآخر له»^(٢) مبنياً على قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» ولذلك لو أقرّ المالك لوقوع الإجارة مثلاً على ماله الخاص وصدّقه المستأجر أو العكس كان ذلك مسموعاً منه.

إلا أنّ المشكلة في المقام صحّة إقرار المالك والأخذ به إذا كان ذلك عليه لا في كلّ جهة، فلا يمكن إثبات صرف الزكاة بهذا الإقرار في مورده.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢١٧.

(٢) العروة المحشى ٤: ١١٢.

ولعلّه لذلك احتاط السيّد الماتن رحمته بعدم القبول في كليهما .
نعم لو حصل من ذلك له الوثوق والاطمئنان فلا بأس بصرف الزكاة فيه لأنّ
الأصل عدم فراغ الذمة إلّا مع الاطمئنان، ولا يمكن الحكم لقبول قوله مستنداً إلى
أصالة العدالة لأنّها ملكه والأصل عدمها .

قوله رحمته : ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً ...
لإطلاق الأدلّة الشاملة لجميع هذه الموارد، وهكذا لا يشترط في الدفع إليه إذن
مولاه للإطلاقات المذكورة .

قوله رحمته : الثاني : العبد تحت الشدة ، والمرجع في صدق الشدّة العرف فيشتري
ويعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن .

لأنّ هذه الموارد من مصاديق صرفها في الرقاب متيقّناً ، وادّعي عليه الإجماع .
ويدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات رواية أبي بصير المتقدّمة ، إلّا أنّ في الرواية قد قيدت
بكون العبد مسلماً فيجب تقييد العبارة . يكون العبد المسلم تحت الشدة نعم ، لو قلنا
بأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان أظهر المصاديق والأفراد ، والمتبع هو الإطلاقات فلا بأس .
وأما مرجعية العرف في صدق الشدّة : فلأنّ العرف مرجع في تحديد المفاهيم المتّخذة في
لسان الشرع .

قوله رحمته : الثالث : مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة ،
ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع ، والأحوط الاستمرار بها
إلى حين الاعتاق .

وعليه الشيخ في «النهاية»^(١) وكذلك المحقّق في «المعتبر»^(٢) مستنداً إلى موثقة

(١) النهاية: ١٨٨ .

(٢) المعتبر ٢: ٥٧٥ .

عبيد بن زرارة المتقدمة .

بقي الكلام في وقت نية الزكاة هل هو عند شراء العبد ودفع الثمن إلى البائع في القسمين أو وقت العتق أو أنه مخير بينهما؟

واستدل في «المصباح»^(١) للأول بأنه وقت صرف الزكاة، واستشهد بقوله عنه في موثقة عبيد «لأنه إنما اشترى بما لهم» وهكذا في رواية أيوب بن الحر «... لأنه اشترى بسهمهم»^(٢) وهذا التعبير ظاهر في تعيين المدفوع زكاة ووقوع الاشتراء في ملك أرباب الزكاة .

واستدل للثاني، كما في «الجواهر» «لأن دفع الثمن - خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة - لكونه مقتضى البيع، ومن هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة، ولذا كان ولاؤه لهم... فيكون إيصاله إلى الفقراء بعنقه عنهم»^(٣) .

والعمدة في المقام تبين تحقق العتق وأنه هل هو بمجرد الاشتراء أو أنه يتحقق بعد ذلك، فحيث إن المصرف في المقام فك الرقاب فيدور أمر النية مدار تحقق فك الرقبة، فالأحوط الاستمرار بها من حين العزل إلى حين تحقق الإعتاق .

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٥٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٣ .

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٤٥ .